قضا فاتي به في رمضان ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو
في احدهما ولم يعد راهو الفرض او النفل لزمته اعادة الفرض ولو نوت
الحايض او النفسا صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع دمها
ليلا صح صومها بهذه النية ان تم لها في اكثر الحيض او النفاس وان
لم تكن عادتها انها تقطع بان نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع
وليس كذلك وانما هو تصوير لانه مبني تم في الليل اكثر الحيض صحت النية
وان لم ينقطع الدم لان الزايد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل
المسيلة الاتية وكذا ان تم لها قدر العادة من الحيض او النفاس ليلا
فيصح ايضا بهذه النية في الاصح لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت
ام اختلفت واتسقت ولم تتسق اتساقها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة
ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة
او متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لاحتمال
لم تحرم ولا يبنى على اصل ولا امارة ومقابل الاصح يقول قد تختلف
فلا تكون النية جازمة شرع في شروط الركن الثاني معبرا عنه بالشروط كما مر
فقال فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل الامساك
عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث الجماع والاستقاءة لخبر من استقاء فليقض وحمله
اذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو حمل تحريمه لقرب عهده
بالاسلام او تشبيه بعيد عن العلما او كان ناسيا او مكرها لم يفطر وحال
في البحر الى عذر الجاهل مطلقا والاصح خلافه والصحيح انه لو تيقن
انه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاءة كان تقيأ منكوسا فاطل صومه بنا
على انها مفطرة لعينها لا لعود شيء ووجه مقابله البناء على ان المفطر
رجوع شيء ما خرج وان قل ولو غلبه القيء فلا باس اي لم يضر لخبر
من ذرعه القيء اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضاء وكذا لو ابتلع
نخامة ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح سواء القاها من

ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستاه واحتر
بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها او بغلبة سعال فلا باس
به جزما وبلفظها عما لو تقطعا بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها
بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في
حد الظاهر من الم بان انفصلت من دماغه في الثقبة النافذة منه الى
اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن حتى
لا يصل شيء الى الباطن فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على
مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما
ينتفع لتعذر القراءة الواجبة كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى فان
تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني
لا يفطر فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة
عند المحققين كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء وحصلت
حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقها
اخص منه عند ايمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم
وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة تخرج داخل الفم والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه
وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وان امسكه واذا
تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق
منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة
عنه بان تنجس البدن اندرس النجاسة ففيق فيه دونها والامساك
عن وصول العين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل كحصاة الى ما يسمى
جوفا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما
صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وليس
بذلك بقية ما ياتي وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما
خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)